واضطر ثم تقلد وروى عن ابن وهب بن منبه انه استقضى فلم تقبل وتباعد عن الناس
ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يخمش وجهه ويمزق ثيابه فجاء واحد من اصحابه
على راس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعزلت نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا
او عقلك هذا اما سمعت رسول الله عليه السلام يقول القضاة يحشرون مع السلاطين
والعلماء يحشرون مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن امن الظلم والوعيدات محمولة
على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة
تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية امر بالمعروف ونهي عن المنكر وقال عليه السلام عدل
ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين وعامة مشايخنا على ان التقلد رخصة
والترك عزيمة وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتحامى منه قوم صالحون وترك الدخول
اصلح دينا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضاء
بنفسه لا يأثمون اذا قلد جاهل فيه لكن يستحب للامام ان يقلد من له ثروة لئلا يطمع في اموال
الناس وعفة عن الزنا وسائر المحرمات وصلاحية في الامور الدينية وفي البزازية لا يترك على القضاء
اكثر من سنة لئلا ينسى العلم القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما
لا يرتشي وبه اخذ شمس الائمة وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا
لا ينفذ فيما لم يرتش ايضا وان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه او من لا يقبل
شهادته له فان امره ورضي بفعلهم كما لو ارتشى بنفسه وان كان بغير امره وعلمه ينفذ
قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما في العكس وان قضى على وجهه فان

فان تاب ورد المأخوذ فهو على قضائه لان بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القاضي الهدية
لانه قال عليه السلام هدايا الامراء غلول وقال عليه السلام هدايا الولاة رشوة والهدية ما يأخذ القاضي
بلا شرط اعانة والرشوة ما يأخذ بشرط اعانته وفي البزازية والهدايا ثلثة حلال من الجانبين
المتودد وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من جانب الآخذ وهو
الاهداء ليكف عنه السلطان فالمشايخ على انه لا باس به وابن مسعود رضي الله عنهما كره الاخذ
وذلك محمول على التنزه واذا قضى القاضي الفاسق فللقاضي آخر ان يبطل قضاءه واذا قال الشهود
ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي قضاءه وكذا في البزازية والمصر شرط في نفاذ القضاء وفي ظاهر
رواية النوادر ليس بشرط وكثير المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة ويبنى على هذا مسئلتان
احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي يصح فعلى ظاهر الرواية لا لانه ينقل ولاية
القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق حادثة
ثم اراد ان يقضي بذلك العلم فعلى ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء فعند
ابي ح رح لا يقضي بعلمه لحادثة قبل تقلده وعندهما يقضي وفي البزازية بعلمه بالحادثة تبطل
القضاء وفي ولايته في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو كان في المصر قاضيان
كل منهما في محلة فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان يخاصم الى القاضي محلته وابى
الآخر قال ابو يوسف رح العبرة للمدعي وقال محمد رحمه الله العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا احدهما
من العسكر والآخر من اهل البلدة ولا ولاية للقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف في سوقه

Copyright © King Saud University